قلت وثبت بها السن بتمامه صدق في ذلك اي في الاسنا الممكن
ولا يحلف عليه اي الاسنا الممكن وفيما لا امرا احد فيه اما ما فيه امر احد كطلب
سهم المقاتلة فيحلف لانها الخصومة اي انما ادعى فيه بلوغه او لا يحقق
البلوغ وبالوصول الى تلك الحالة لا يحلف انه كان متصفا بها حال الاقرار
لانه ان كان صادقا فلا حاجة لليمين وان كان كاذبا فلا تطلب الجاؤه الى
الكذب وكالاسنا في ذلك الحيض اي يصدق ولا يحلف نعم لو علق
زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوعه من تحليفها ان ابهم سا
وصورة اقراره اي المكره الذي لا يعتد باقراره ان يضرب ليصدق لان
يضرب ليصدق فان هذا يعتد باقراره وصورته ان يسال فلا يجيب
بشيء لا نفيا ولا اثباتا فيضرب لتكلم الصدق فاذا اجاب بشيء
نفيا او اثباتا حرم الضرب له بعد ذلك والكلام في الاقرار اما الضرب
الحرام مطلقا ويراد بذلك اي باقراره بالحق ويحط البدل لي
اي بحرابه ان هذا اي اذا اريد باقراره بالحق اقراره بما ادعاه
خصمه لانه عام اريد به خاص صمم مكرها عليه بخلاف ما لو اريد
بالحق حقيقته وهو الاخبار بالواقع فاخبر بما ادعاه الخصم
فيعاقب وهذا منقطع اي فلا يصح اقراره مطلقا ولو تعارضتا
بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى ولو ادعى بعد الاقرار انه
كان مكرها وقته فان كان قرينة على تصديقه كترسيم او حبس صدق
بيمينه قال بمال او اقتصاص او نكاح اي ان تزوج بدين
اي ولا بعين واما المفلس فيصح بدين في ذمته لا في اعيان ماله
لم يصح اقراره في الباطن الا هذا اي ضعيف والمعتمد انه لا يصح
اقراره مطلقا كالمرهون ونبه الزبادي في باب الحجر بموجب بكسر
الجيم اي بشيء يوجب عقوبة كالزنا والقتل وقوله كحد مثال للعقوبة
لعدم تعلقه بالمال اي ابتدا فلا يتوقف على الرشد وانما قلنا
ابتدا لئلا يرد وجوب المال عنه بالعفو عليه فتامل واما شروط
المقر له

المقر له اي ذكرت منها ثلاثة شروط تعيينه واهليته لاستحقاق المقر به وعدم
تكذيبه للمقر فلو قال لانسان اي قال هذه الالفاظ وهي
لانسان او لاحد من اهل البلد لواحد من اهل البلد اي البلد الذي هو
محصورون فيما يظهر لا اي فيصح ويعين من اراده لم يصح اي
بخلاف ما لو قال على مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا فيصح لان المقر له
فيه نوع تعيين اذ لا يشترط تعيينه من كل وجه فلو قال واحد منهم انا
المراد صدق بيمينه كما في شرح الرملي وهذا اي باحتمال صدقه
المذكور في قوله وصدقه حتى يخرج ما اذا اقر لحمل اي لانه لا يحتمل
فلا حتى لو احتمل قبل او الزوج اي او اقر لزوج وقوله لغيره
باقرار العقد ومثله قوله او المجني اي لفلان اعم من ان يكون
مالكها او غيره كما في شرح البهجة واذا اسنده الى هذه غاية وهي
ضعيفة ضعيف هو الضعيف فالمعتمد ما في المنهاج انه لغو
من اصله لا اقرار حتى لو رجع اي المقر عن الاقرار قبل لسقوطه
بالمعارضة واما شروط المقر به ولم يذكره ايضا فشرطه الاول كان
الاولى ان يقول بدل قوله فشرطه الاول وهو ان لا يكون للمقر حين يقر
وان لا يكون كتابة الملك لغيره بان يكون في يده اي يد المقر الا ان
ليتصل اليه فيعمل باقراره ويسلم للمقر له اذ لا يكون ملكا
له اي اذ لا يكون في صيغته ما يدل على ملكه له فلو قال لا يقر لفلان
وكان ملكا الى ان اقررت به كذا في نسخ والصواب كما في بعض
النسخ هذا لفلان وكان لي وفي بعض اخر لفلان كذا الخ
اقدام لي من جهة الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار
العيب في المبيع اي بالنسبة لعيب الثمن لا للمبيع من ومبادي
تصديق كل منهما بالشيء لو قال تصدق الشيء عليه كان اولى وانما لم
تصدق الشيء بالسلام والعادة لبعدهم ما بما قل من المال
جرح النجس واذن النفاه خلد ميتة فلا يقبل اذ لا تصدق عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1